

السنة الثالثة :

م	اسم المساق	عدد الساعات	القسم الذي يتولى التدريس
١	أصول الفقه ( مصادر الأحكام )	٣	قسم أصول الفقه
٢	الفقه ( الصلاة )	٣	قسم الفقه
٣	الأعمال والعقود التجارية	٣	المعاملات التجارية
٤	الجرائم الخاصة	٣	الدراسات الجزائية
٥	البيع والإيجارات	٣	المعاملات المدنية
٦	الشركات التجارية والإفلاس	٢	المعاملات التجارية
٧	النقد والمصارف من المنظور الإسلامي	٣	الاقتصاد الإسلامي
٨	تنظيم القضاء المدني والإداري		
٩	مادة بلغة أجنبية (قانون الحرب والسلام)	٢	الدراسات الدولية
١٠	تمرينات عملية ( قضاء الإلغاء )	٣	الدراسة الإدارية

السنة الرابعة :

م	اسم المساق	عدد الساعات	القسم الذي يتولى التدريس
١	أصول الفقه ( الأدلة )	٣	أصول الفقه
٢	الفقه ( الزكاة )	٣	الفقه
٣	العلاقات الدولية الخاصة	٣	العلاقات الدولية
٤	عقود العمل ( المضاربة ، التأمين ، المرابحة ) ، القراض .	٤	المعاملات الدولية
٥	الأوراق التجارية	٣	المعاملات التجارية
٦	تنظيم القضاء وأحكام الولايات	٣	المرافعات
٧	المالية العامة وتشريعات الضرائب	٣	الاقتصاد الإسلامي
٨	مادة بلغة أجنبية	٢	الدراسات الدولية
٩	تمرينات عملية ( العلاقات الدولية الخاصة)		الدراسات الدولية

السنة الخامسة :

م	اسم المساق	عدد الساعات	القسم الذي يتولى التدريس
١	أصول الفقه ( التعارض والترجيح بين الأدلة )	٣	أصول الفقه
٢	فقه ( الصيام والحج )	٣	الفقه
٣	المال والملك	٣	المعاملات المدنية
٤	إجراءات تنفيذ الأحكام	٣	المرافعات
٥	أحكام سير المرافق العامة	٢	الدراسات الإدارية
٦	تنظيم القضاء الجنائي	٣	الدراسات الجزائية
٧	تنازع القوانين والاختصاص الدولي	٣	الدراسات الدولية
٨	مادة بلغة أجنبية ( الملكية )	٢	المعاملات المدنية
٩	تمرينات عملية ( تنفيذ الأحكام )	٣	المرافعات

## الدراسات العليا

### دبلوم الدراسات الدولية :

- ١ - أصول فقه مع التعمق في المصادر والأدلة والأحكام .
- ٢ - قواعد الفقه الكلية
- ٣ - القانون الدولي الإقتصادي .
- ٤ - القانون الدولي الإنساني .
- ٥ - القانون الدولي مع التعمق .

### دبلوم العلوم الجزائية :

- ١ - أصول فقه مع التعمق
- ٢ - قواعد الفقه الكلية
- ٣ - قانون العقوبات الاقتصادي
- ٤ - النظرية العامة للتدابير الاحترازية
- ٥ - قانون العقوبات مع التعمق .

### دبلوم الدراسات التجارية

- ١ - القانون التجاري مع التعمق
- ٢ - عقود الاستثمار الدولية .
- ٣ - التحكيم التجاري الدولي
- ٤ - قانون الأعمال الدولي
- ٥ - الشركات المتعددة الجنسيات

### دبلوم المعاملات المدنية :

- ١ - القانون المدني مع التعمق .
- ٢ - الأحوال الشخصية للمسلمين وطوائف غير المسلمين .

- ٣ - نظرية إنحلال العقود .
- ٤ - الاتجاهات الحديثة في المسؤولية التقصيرية .
- ٥ - المصادر غير الإرادية للالتزام .

#### **دبلوم الدراسات الإدارية :**

- ١ - القانون الإداري مع التعمق .
- ٢ - نظرية المرفق العام في الاتجاهات المقارنة .
- ٣ - قضاء الإلغاء وقضاء المظالم .
- ٤ - العقود الإدارية .
- ٥ - الضبط الإداري .

#### **دبلوم الاقتصاد الإسلامي :**

- ١ - النظريات الاقتصادية من منظور إسلامي .
- ٢ - التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي .
- ٣ - التكامل الاجتماعي في الإسلام .
- ٤ - التجارة والسوق من منظور إسلامي .
- ٥ - البنوك - دراسات مقارنة مع البنوك الإسلامية .

#### **دبلوم القوانين الإجرائية :**

- ١ - القضاء في الإسلام .
- ٢ - قواعد إثبات الجرائم والحدود .
- ٣ - المصلحة في الدعوى .
- ٤ - هيئات تسوية المنازعات التجارية .
- ٥ - الاتجاهات الحديثة في سندات التنفيذ .



**تعقيب على الجلسة الرابعة**  
**للدكتور جاسم علي سالم ناصر \***

منذ عام ٩١/٩٠ كُلفت مع بعض زملائي بالكلية بتولي وضع مشروع خطة دراسية لهذه الكلية مع الأخذ في الاعتبار جهد المقيمين للكلية على مدار السنوات السابقة .

ولم يكن هذا التكليف بالأمر الهين ، خاصة أنني ابن هذه الكلية ، حيث كنت يوماً أحد طلابها الذين تلقوا العلم في قاعاتها وبها تلقينا علوم الشريعة والقانون .

ولذا كان ما تحصلنا عليه من المعرفة والعلوم بها ، وكذلك طبيعة البيئة الإسلامية الرفيعة التي نعيشها ، منعكس على موقفنا من الانتصار لعدم الفصل بين الثقافة القانونية و الشرعية وهو كما قلنا انعكاس لتجربتنا الذاتية .

وبداية عملنا كلجنة لوضع مشروع الخطة ، اتجهنا بداية إلى الواقع الاجتماعي لهذا المجتمع فرأينا أن المجتمع قد جبل على تحكيم شرع الله دائماً في كل شأنه العامة والخاصة .

ولم نأل جهداً في التشاور مع الآخرين ذوي الخبرة في ذلك وطرقنا أبواباً كثيرة ومنها وزارة العدل للتشاور مع الأخوة هناك للوصول إلى مايجب أن تكون عليه هذه الخطة .

والحقيقة أن تصورات الاتصال بين الثقافتين كثيرة إلا أنه ليس الفصل بين الثقافتين منها .

-----

\* مساعد العميد لشئون البحث العلمي ومدرس قانون المعاملات المدنية بالكلية .

ومن خلال اطلعنا عن قرب على الدور الذي تلعبه السلطة القضائية وما استقته التشريعات في دولة الامارات من النبع الاسلامي الغزير وعلى سبيل المثال في قانون المعاملات المدنية الصادر في سنة وكذلك قانون العقوبات الصادر في سنة ١٩٨٧ وكذلك قانون الاجراءات المدنية والتجارية وغيرها من التقنيات الصادرة في الدولة ، بل إن السلطة التشريعية في الدولة قد جعلت المصدر الرسمي الثاني فيها هو أحكام الفقه الاسلامي لا العرف كما هو الشأن في كثير من الدول العربية .

فكان لزاماً على رجال القضاء أن يكونوا مضطلعين على الثقافة الاسلامية ناهلين من تبعها ثم عارفين بالمنهج المنطقي للتقنيات الحديثة التي قد تغنيك عن التفصيلات الفرعية التي اعتمدها معظم فقهاؤنا .

ونتيجة لهذا كله كان لابد من البحث عن أفضل السبل للوصول إلى أفضل النتائج التي يجب أن يكون عليها خريج هذه الكلية والذي سيغذى بها جهاز السلطة القضائية .

فنتجت الخطة الحالية التي اعتمدت دمج الثقافتين الشرعية أو الفقه الاسلامي بتعبير أصح والتقنين الحديث وفقهه .

لكن هذا الدمج المطلوب للخطة قد تواجهه بعض الأمور التي قد يتصورها البعض بمعضلات وهي كالآتي :

(أ) - الاحتجاج بعدم توافر أساتذة قادرين على تدريس الشريعة والقانون كموضوع واحد .

إننا لو سلمنا بذلك لما تقدمنا خطوة واحدة ، وتوقفنا نستجلب الحظ الذي ينقذنا مما نحن فيه ، ولكن كان لابد لنا من المضي فيما عزمنا عليه . وسير غور الهيئة التدريسية رأينا أن أفضل طريقة لتوفير هذا العضو ، هو التأهيل الذاتي ،

بأن يحاول عضو هيئة التدريس بأن تملك وسائل الجمع بين الثقافتين ، وهذا الأمر ليس بالمشكل حيث رأينا كثير من أساتذة القانون قد ألم بالثقافة الاسلامية والتي انعكست على كتاباته .

وكذلك هناك الكثير من الأساتذة المتخصصين بالفقه الاسلامي من حظي بالجمع بين هاتين الثقافتين والصعوبة ليس في النهل التبادلي بين هاتين الثقافتين إنما الصعوبة التي رأيتها على البعض هي بأنه كيف يبدأ ؟

وبهذا الصدد كنا قد عقدنا مجموعة ندوات في تحضير مادة شرعية وفقاً للمنهج القانوني الجديد وكان ذلك ثمرة للقاءات متعددة بين كليتنا ووزارة العدل متمثلة في سعادة النائب العام مع مشاركة ومساهمة بعض الأخوة من أعضاء هيئة التدريس الأفاضل في هذه الكلية .

وكان لنا النجاح في إيجاد صورة لدمج الثقافة القانونية الشرعية وذلك بشهادة الكثير من أعضاء السلطة القضائية وكذلك القائمين في السلك القانوني والشرعي . وقد قام أعضاء هيئة التدريس بالكلية مشكورين وهم أساس ثقافتهم شرعية بالاستفادة من النهج القانوني في تأصيل وتنظير محاضراتهم .

**(ب)** وإذا قيل ماهي الحلول السهلة المفيدة في إعداد الأعضاء الحاليين لهذه المهمة وتنمية قدراتهم بالشكل الذي تصبوا إليه الجامعة والكلية والمجتمع العربي والاسلامي كذلك . .

الإجابة هي ما ذكرناه آنفاً من التنمية الذاتية ، خاصة أن هناك الآن كثير من الكتابات التي يجب الاستهداء بها في الوصول للغايات المنشودة .



وهذه الكتابات تبدو واضحة جلية قريبة للفهم مثل الموسوعات الفقهية العربية كالموسوعة المصرية والموسوعة الكويتية والموسوعة المغربية المعيار المقرب للونشيري وغيرها من الموسوعات في مختلف موضوعات الفقه التي قام بها لفيف من العلماء سواء في الأزهر أو غيره من الجامعات الإسلامية، وكذلك هناك البحوث الفقهية الناقدة التي جمعت فأوعت لهذا النقد الباني للتحصيل العلمي النافع غير المقيد إلا بالقواعد الثابتة المستقرة التي لا تتغير مع تغير الزمان . أما ما يمكن تغييره مع تغير المصلحة في المجتمع فكان النهج الحديث مع الرجوع إلى المنبع للاستفادة من المناقشات الفقهية وتعليقاتها .

وكذلك الأخوة المتخصصين في العلم الشرعي لابد لهم من معرفة طرق التعليل للأحكام والنصوص وفقاً للمنهج القانون الحديث .

ولزوم هذا الأمر للقضاة الشرعيين أكثر الآن ، خاصة بعد أن عدل رئيس الدولة جزاء الله خير جزاء المسار الذي كان يجب اتباعه . وهو أن يكون الأصل في عرض القضايا الجنائية والحجج على الدوائر الشرعية لمعرفة مدى توافر أركان الحدود أو جرائم القصاص وكذلك توافر شروط الدية أو الارش أو حكومة العدل .

إلا أنه يجب على المتخصصين في الشريعة أن لا ينسوا أن التعازير هنا ليست مطلقة بحيث يضع العقوبة التعزيرية كيفما شاء وفقاً لاجتهاده . فذلك غير سليم حيث أن السلطة التشريعية - وخير فعلت - وضعت التعازير في شكل تقنين فإذا لم تتوافر شرائط وأركان الحد على الجاني والواقعة كان هناك تعزيراً مقنناً وهذا أكثر فائدة من مظنة محاباة القاضي مثلاً .

(ج) - العوامل التي تساعد على خدمة تطبيق فكرة الدمج :

١ - وضع الكتب المبنية على فكرة الدمج من حيث موضوعاتها والاستعانة

في ذلك إما بالقادرين أصلاً على الكتابة في الشريعة والقانون في الكلية أو الاستعانة بالخبرة العربية والإسلامية في ذلك من حيث الإشراف والاستشارة في حالة عدم وجود الشخص ذوي الخبرة بالكلية ، وهي مرحلة قد قطعت كلية الشريعة والقانون بدولة الامارات شوطاً لا بأس به مع حداثة التطبيق .

٢ - تخطيط الأقسام بالكلية وهي الخطوة التالية التي قامت بها الكلية بغية الوصول إلى الدمج وهو تقسيم الأقسام من حيث مدى انسجام موضوعاتها مع بعض لا على أساس التقسيم من حيث هذا شرعي وذاك قانوني ، وإلا كان هذا التقسيم الأخير بمثابة السد المنيع في وجه الاندماج المطلوب .

والتقسيم هنا جاء على حسب هوية الموضوع الذي يُدرس فهل هو معاملات بين الأفراد أو من في مراكزهم . . أم أحكام السلطة باعتبارها ذات سيادة ، فكان لا بد أن يكون لكلا هذين الموضوعين قسماً تنظوي تحته هذه الموضوعات .

وهناك قسم ثالث وهو قسم الأساسيات ، فهو قسم عظيم لا يقل درجة عن الأقسام الأخرى من حيث أنه المورد لكل هذه الأقسام ، فنحن لم نقصره على أصول الفقه وهو الطريق الأوحده لتفسير النصوص الذي اختاره المشرع في دولة الامارات ، إنما ضم هذا القسم جمع من الدراسات الأولية التي تغذي الموضوعات الأخرى ونقصد بالدراسات الأولية الأخرى كمدخل العلوم القانونية ومدخل التشريع وعلم الإجرام والعقاب والقانون والمجتمع وأساسيات التشريع ، ومع تطور هذا النهج قد يتطلب توسعة هذا القسم بحيث يضم دراسات أخرى كعلم الاجتماع القانوني والاقتصاد القانوني وكذلك علم النفس القانوني . . وغيره من العلوم التي تؤدي إلى صقل الطالب أو الخريج بحيث توسع مداركه العلمية والفنية .

وهذا يحتاج إلى دراسات أخرى ووقفات بحيث يصل إلى النهج الذي نرتضيه  
وتتحقق به خطة كلية الشريعة والقانون و التي عليها المعول في تخريج القضاة  
وأتباعهم من وكلاء النيابة والمحامين وكتبة العدل والمستشارين القانونيين . .  
وغيرهم .

وكل ذلك إذا عرفنا أهمية دور القاضي الذي هو الركيزة في المجتمع والذي  
نحاول من خلاله بأن نعد الطالب ليتبوأ هذا المكان ، فإذا قلنا أن الطبيب المعالج  
لحالات الإصابة يشفي مريضاً أو عدة مرضى من علل أصابتهم فإن القاضي له دور  
مزدوج فدوره في شفاء المجتمع كله ، إلى جانب دوره في الحفاظ وصيانة المجتمع  
من الأمراض الاجتماعية والأخلاقية والمخالفة للدين والأعراف .

وفقنا الله جميعاً لمصلحة هذا البلد ،،

## **الجلسة الخامسة**

**توحيد التعليم الشرعي والقانون :الخريج والمدرس وطرق التدريس**

**رئيس الجلسة : د.د علي أمجد**

عميد كلية شرطة دبي

**المتحدثون : د.د عبدالناصر العطار**

أستاذ وعميد سابق بكلية حقوق أسيوط .

**د.د محمد أحمد سراج**

رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية .

**د. محمد عبدالمنعم حبشي**

أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات

**المعقب : د. محمد عبدالله الركن**

مدرس بكلية الشريعة والقانون



## "إعداد خريج يجمع بين الشريعة والقانون"

للاستاذ الدكتور / عبدالناصر توفيق العطار \*

لاشك أننا في حاجة إلى خريج يجمع بين الشريعة والقانون . في القانون يعرف القواعد الملزمة التي تنظم سلوك الأشخاص في المجتمع . وفي الشريعة يعرف حكم الله عز وجل فيما يجري وما ينبغي أن يكون عليه سلوك الفرد والجماعة . وبالشريعة والقانون يجمع بين الدين والدنيا .

غير أنه لإعداد هذا الخريج ، جرت محاولات تحتاج إلى تقييم ، وأثيرت آراء وأفكار تحتاج إلى تمحيص . ونتناول تلخيص ذلك فيما يلي : -

### أولاً: تعديل مناهج كليات الشريعة ، وظهور كليات الشريعة والقانون :

جرت في بعض البلاد الإسلامية تعديلات في مناهج كليات الشريعة ، بإدخال الدراسات القانونية ضمن هذه المناهج ، بهدف أن يكون لدينا الفقيه المسلم العالم بما يجري في الحياة من أمور ليجري حكم الشرع فيها . ثم ظهرت كليات شريعة وقانون تحتذى بما حدث .

وكان لهذه الظاهرة مزايا وعيوب . ومن أهم مزاياها أنها أفرزت في دراسات العليا دراسات مقارنة بين الشريعة والقانون ، أثرت كلاً من الدراسات الشرعية والدراسات القانونية . وكان من أهم عيوبها أن الذين قاموا بتدريس الشريعة الإسلامية لطلبتها لم يتعرضوا تفصيلاً لبيان حكم الشرع فيما نصت عليه القوانين من أحكام لمشكلات العصر ، كما أن الذين قاموا بتدريس القانون لم

---

\* أستاذ بكلية الحقوق - جامعة أسيوط .

بتعرضوا لبيان حكم الشرع فيما يشرحونه من أحكام القانون ، فازدوج التعليم وأصبح العبء ثقيلاً على الطلاب في الاستيعاب والمقارنة والاستنباط . . . . الخ .

#### ثانياً: تعديل مناهج كليات الحقوق ، بالتوسع في الدراسات الشرعية بها:

وهي محاولة قمت بها بكلية الحقوق جامعة أسيوط ، حيث اقترحت تعديل مناهج الشريعة الاسلامية وزيادة مقرراتها ، وأسفرت المحاولة عن موافقة لجنة قطاع الدراسات القانونية علي تعديل محدود للاتحة الكلية صدر به قرار وزاري يجعل :

(أ) مادة مدخل الفقه الاسلامي بالفرقة الأولى ، تشمل المدخل والسياسة الشرعية، بهدف أن يدرس الطالب شيئاً من أحكام الشريعة الاسلامية التي تنظم سلوك الدولة باعتبارها ذات سلطة وسيادة ( كنظام الحكم في الاسلام ، أو نظام الادارة في الاسلام ، أو نظام التجريم والعقاب في الاسلام ، أو العلاقات الدولية في الاسلام . . . أي يدرس شيئاً من أحكام الشريعة الاسلامية فيما ينظمه فرع من فروع القانون العام من سلوك ) ، (ب) وفي الفرقة الثانية أحكام الأسرة من زواج وطلاق وحقوق أولاد ونفقات أقارب (ج) لكن في الفرقة الثالثة موارث ومعاملات مالية ، فحذف تدريس الوقف وأضيفت المعاملات المالية ، بهدف أن يدرس الطالب شيئاً من أحكام الشريعة الاسلامية التي تنظم ما تنظمه فروع القانون الخاص ( القانون المدني - التجاري - المرافعات - الزراعي - العمل . . . الخ ) من سلوك . (د) وفي الفرقة الرابعة أصول فقه وقواعد فقهية ، بهدف أن يجمع الطالب بين دراسة أصول الفقه وقاعدة من القواعد التي تكون أساساً لنظرية عامة في الفقه الاسلامي . ونجاح هذا التعديل يقوم على جهد المتخصصين بتدريس الشريعة الاسلامية في إثراء الدراسات الشرعية بشيء ولو قليل بكثير مع الزمن ، وتكون له قيمته إذا كان فيه عمق ، والدارسون فيه عدد كبير . غير أن لجنة قطاع الدراسات القانونية لم تسمح بزيادة في عدد ساعات تدريس الشريعة الاسلامية .

ولو ساعة واحدة في كل فرقة ، والمقرر الآن ساعتان لكل فرقة مما يحد من مزايا هذا التعديل . كذلك تم تعديل دبلوم الشريعة الاسلامية بالدراسات العليا ، إلى دبلومين أحدهما دبلوم الفقه الاسلامي المقارن ، ليعد الطالب للتعلم في الدراسات المتعلقة بفروع القانون الخاص من وجهة النظر الشرعية ، ودبلوم السياسة الشرعية، ليعد الطالب للتعلم في الدراسات المتعلقة بفروع القانون العام من وجهة النظر الشرعية ، بحيث أن الحاصل على دبلوم القانون الخاص ويريد تحضير رسالة دكتوراه مقارنة بالشريعة الاسلامية لايسمح له بذلك إلا إذا حصل على دبلوم الفقه الاسلامي المقارن ، والحاصل على دبلوم القانون العام ويريد تحضير رسالة دكتوراه مقارنة بالشريعة الاسلامية لايسمح له بذلك إلا إذا حصل على دبلوم السياسة الشرعية ، حيث لوحظ أن طلاب الدكتوراه الراغبين في المقارنة بالشريعة الاسلامية قد لا تكون لديهم حصيلة من دراسة مع التعمق في الشريعة الاسلامية في موضوعهم مع وجود دبلوم الشريعة الاسلامية بوضعه الحالي بكلليات الحقوق ، ومن شأن وجود الدبلومين سألقي الذكر تحقيق هدف التعمق والتخصص مع إثراء الدراسات الشرعية خصوصاً في مجال السياسة الشرعية . والتجربة حديثة وموضع تقييم .

### **ثالثاً: توحيد كليات الشريعة والحقوق :**

كان هناك اتجاه لتوحيد كليات الشريعة والحقوق ، بحيث لا تكون هناك كليات للحقوق ولا كليات للشريعة الاسلامية ، وإنما كليات تجمع بين مناهج الشريعة والحقوق ، باعتبار أن ظهور هذا الازدواج كان تكريساً لوضع شاذ أهملت فيه كليات الشريعة ودعمت فيه كليات الحقوق .

وهذا الاتجاه فيه خطورة . ذلك أن إدماج كليات الحقوق وكليات الشريعة في كليات موحدة ، سيسفر في الظروف الحالية عن إلغاء كليات الشريعة والإبقاء على كليات الحقوق مع تعديل مناهجها بالتوسع في دراسة الشريعة الاسلامية ، وهو



توسع لن يصل إلى عمق الدراسة المطلوبة من كليات الشريعة . وحاجتنا اليوم ليست فقط إلى خريجين للحقوق يفهمون أحكام الشريعة الإسلامية ، بل هي قبل ذلك التعمق في دراسة الشريعة الإسلامية والاستنباط من مصادرها للتعرف على الحكم الشرعي لما استجد من مشكلات العصر ، وهو أمر يحتاج إلى تخصص يمكن أن تقوم به كليات الشريعة ويصعب أن تقوم به الآن كليات الحقوق مع ما يغلب فيها من أساتذة غير متخصصين في الشريعة الإسلامية .

#### رابعاً: توحيد الدراسة بكليات الشريعة والقانون :

هناك اتجاه لتوحيد الدراسات بكليات الشريعة والقانون لإعداد خريج يجمع بين الشقائتين الشرعية والقانونية . وهذا التوحيد يتم بأحد طريقتين : -

##### أ- التدريس بالتبادل :

وذلك بأن يقوم بتدريس المادة في عام أستاذ قانون مثلاً ، ليشرح المادة شرحاً قانونياً تفصيلياً ، على أن يقارن بأحكام الشريعة الإسلامية قدر جهده . وفي العام التالي يقوم بتدريس نفس المادة أستاذ شريعة إسلامية يشرح المادة شرحاً شرعياً تفصيلياً ، على أن يقارن بأحكام القانون على قدر جهده .

ومن مزايا هذه الطريقة أنها تنقل عبء الجمع بين الشقائتين الشرعية والقانونية إلى الأستاذ دون أن يتشتت ذهن الطالب بين عرض أستاذ الشريعة للمادة في واديه الشرعي ، وعرض أستاذ القانون لها في واديه القانوني .

ومن عيوب هذه الطريقة أنها ستفرز طلاباً درسوا مواداً كان الشق القانوني فيها أوفر ، وآخرين من دفعة تالية درسوا هذه المواد وكان الشق الشرعي فيها أوفر، هذا إلى جانب أن أحد الأستاذين الشرعي أو القانوني قد لا يغطي شرحه الجانب المعمول به في البلد الذي يدرس فيه ، فمثلاً في بلد يطبق أحكام الشريعة

الاسلامية في المادة المدروسة قد لا يغطي أستاذ القانون الجوانب الشرعية المطلوبة في المادة والتي تكون محل التطبيق ، وفي بلد يطبق أحكام القانون قد لا يغطي أستاذ الشريعة الجوانب القانونية المطبقة في المحاكم .

وقد تتلاشى العيوب السابقة تدريجياً عندما تكثر هذه الدراسات ، فيطلع أستاذ الشريعة على ما كتبه أستاذ القانون في المادة ، ويطلع أستاذ القانون على ما كتبه أستاذ الشريعة فيها ، ويحاول كل منهما أن يقترب من الآخر بمنهج متكامل يجمع في تفصيل أو عمق بين الشريعة والقانون .

#### **ب - التدريس بالمشاركة :**

وذلك بأن يشترك كل من أستاذ الشريعة وأستاذ القانون في تدريس المادة في نفس العام . وهذه المشاركة قد تتخذ :

(أ) صورة أن يقوم كل أستاذ بتدريس جزء من المادة . وعيب هذه الصورة أنها ستشتت فكر الطالب بين المصطلحات الشرعية التي يستخدمها أستاذ الشريعة والمصطلحات القانونية التي يستخدمها أستاذ القانون ، وقد تكون هناك اختلافات بين هذه المصطلحات وتلك .

(ب) صورة أن يتفاهم كل من أستاذ الشريعة وأستاذ القانون حول منهج الدراسة وطريقة تدريس المادة مقارنة بين الشريعة والقانون ، ويتعاونان في وضع منهج وطريقة التدريس التي تتلافى تشتيت ذهن الطالب ، وتجعله على بصيرة بكل من مصطلحات وحلول كل من الشريعة والقانون في الموضوع محل الدراسة .

#### **خامساً: الاستفادة من مشروعات تقنين أحكام الشريعة الإسلامية :**

هناك مشروعات لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية أهمها مشروعات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر لتقنين المذاهب الفقهية الأربعة ، كل على حدة ، وهي مطبوعة ومنشورة . وهناك مشروعات تقنين الشريعة الإسلامية التي قامت بها لجان

بمجلس الشعب في مصر وأسفرت عن مشروع قانون المعاملات المدنية ومشروع قانون الاثبات ومشروع قانون التقاضي ومشروع قانون العقوبات ومشروع قانون التجارة ، ومشروع قانون التجارة البحرية . وهناك جهود أخرى لبعض الجهات وللبعض الأفراد لتقنين أحكام الشريعة الاسلامية .

ويمكن الاستفادة من مشروعات تقنين أحكام الشريعة الاسلامية لإعداد خريج يجمع بين القانون والشريعة ، وذلك بالتصدي لدراسة وتدرّس مواد هذه المشروعات ضمن المناهج التي تدرس سواء كانت مناهج شرعية أم مناهج قانونية ، كما يمكن أن تكون هناك مادة جديدة باسم مشروعات تقنين أحكام الشريعة الاسلامية . ذلك أن دراسة هذه المشروعات وتدرّسها يؤدي إلى دراسة تجمع بين الشريعة والقانون ، وتوصل الحكم في الشريعة والقانون ، وتساعد على عرض حكم كل من الشريعة والقانون في المشكلة المعروضة ، مما قد يؤدي إلى منهج موحد لإعداد خريج يجمع بين الشريعة والقانون .

والله ولي التوفيق ،،،

**تدريس الفقه التجاري الإسلامي**  
**للاستاذ الدكتور محمد أحمد سراج \***

**تحديد مجال البحث :**

يتناول هذا البحث مجالاً محدداً هو تدريس الفقه التجاري الإسلامي في كليات الشريعة الإسلامية وأقسامها . وإنما يقصد بالفقه التجاري الإسلامي تلك الموضوعات الفقهية التي تشمل كلا من : فقه الشركات ، والنظام المصرفي الإسلامي ، والأوراق التجارية والمالية ، والإفلاس ، وبعض المعاملات التجارية ، وتتضح ضخامة هذه المشكلة ، التي لا يمكن الإلمام بجوانبها في هذا البحث الصغير، بالنظر إلى عدد هذه الموضوعات التي يجري تدريسها أو تدريس بعضها لأعداد متزايدة من الطلاب في كليات الشريعة ومعاهدها وأقسامها التي يزداد الإقبال عليها بصفة منتظمة .

وتؤثر مناهج تدريس هذه الموضوعات في تكوين عقل الطالب وقدرته على فهم موجبات العدالة وإقرارها في هذه المجالات بما ينعكس بدوره على مسيرة المجتمع وتطوره .

ويهدف هذا البحث الموجز إلى وضع مناهج الدراسة الفقهية في هذا المجال الذي يصدق على غيره موضع الاختبار ، وهو ما يقتضي التعرف على هذه المناهج وتحديد مزاياها وغاياتها وكشف بعض ما قد تشتمل عليه من أوجه القصور . والمأمول أن يقود هذا التحليل الواقعي النقدي لتدريس موضوعات الفقه التجاري الإسلامي في كليات الشريعة وأقسامها إلى صياغة خطة عملية تحدد أهداف دراسة

-----

\*رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية .

هذه الموضوعات ومناهج تدريسها والمقترحات اللازمة لتطوير الاهتمام بها .

واللافت للنظر أن كليات الشريعة وأقسامها بالجامعات المختلفة لا تلقى بالا إلى مراجعة مناهج تدريس الفقه الإسلامي وأصوله وقواعده ، ولا تتناول مناهج دراسة موضوعاته المختلفة بالنقد والتحليل لرصد واقعه ومعرفة أوجه القصور في المناهج والتخطيط ، والنتيجة هي ما نلاحظه جميعا من ضعف مستوى الخريجين في مراحل التعليم المختلفة ، وعدم قدرة هؤلاء الخريجين في كثير من الأحيان عن القيام بواجباتهم التي انتدبوا لها . وآمل أن يكون هذا المؤتمر فرصة للتنبيه بأعلى صوت إلى وجوب العمل على مراجعة النفس لتحديد الهدف وإعادة تحديده حتى يتضح تماما وحتى تستطيع كليات الشريعة ومعاهدها وأقسامها القيام بواجباتها المأمولة . إن لدينا مشكلة ضخمة هي هذه الازدواجية بين التعليمين الفقهي والقانوني ، فهل نستطيع أن نفعل شيئا حيالها ؟ وقد صار الأمر إلى شيوع مناهج التلقين والحفظ والاعتماد على الذاكرة فيما نعرف جميعا مظاهره ، فهل يمكن تجنب مثل هذه المناهج ؟ أو تخفيف آثارها في الأقل ؟ إن طرح هذه الأسئلة والإجابة عنها قد أصبح أمرا واجبا الآن أكثر من أي وقت آخر مع ما نرجوه لكليات الشريعة وأقسامها من القيام بواجبها في تطوير التفكير القانوني في البلاد الإسلامية والخروج به من أزمتها الراهنة التي نلمسها جميعا في ازدواجية الثقافة القانونية والتعلم المستمر على العقل القانوني الغربي والإفراط في تقليد هذا العقل .

إنني لا أسعى إلى تحميل كليات الشريعة أو القانون المسؤولية عن هذه الأزمة، ولكنني لا أتردد في اعتبارها مسئولة عن وجوب العمل على الخروج منها . والسبيل إلى ذلك فيما يبدو لي هو الجدية وبذل الجهد والاجتهاد في تقديم خدمة تعليمية متميزة تسهم في إعداد الطالب إعدادا جيدا وتمكنه من التفكير الخلاق وتعيينه على القيام بواجبه في تطوير التفكير القانوني وإنهاء هذه الازدواجية .

ونظرا لاشتغال هذا البحث على عدد من القضايا العامة التي لا يستطاع الدخول إلى الموضوع الرئيسي للبحث دون تأملها فإن الواجب يقتضي تقسيم هذا البحث إلى قسمين أساسيين ، أولهما ذو طبيعة عامة والثاني خاص بتطبيق هذه المعايير العامة على الفقه التجاري .

### أولاً : القضايا العامة

#### وظيفة كلية الشريعة والقانون ورسالتها :

تعمل كلية الشريعة في المقام الأول على تكوين العقلية الفقهية والقانونية للطلاب على نحو يمكنه من فهم النصوص الشرعية والقانونية وتطبيقها في الواقع العملي . ويستلزم ذلك تدريس المبادئ الشرعية العامة والقوانين الأساسية بمنهج تحليلي يربط بين هذه المبادئ وهذه القوانين المستمدة من المبادئ الشرعية . ومن الواضح أن عددا من القوانين المطبقة في دولة الامارات مستمدة من الشريعة الاسلامية ومن مذاهب الفقهاء طبقا لما يدل عليه قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩/٥٠ لسنة ١٩٧٨ بتشكيل لجنة عليا للتشريعات الاسلامية ، وتفويض معالي وزير العدل في تشكيل لجنتين فرعيتين ، احدهما للقوانين الجنائية والاخرى للقوانين المدنية والقانون التجاري والقانون البحري وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، وذلك لتقوم هذه اللجان باعداد ومراجعة القوانين بما يتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية . وقد أصدر معالي وزير العدل والشئون الاسلامية والأوقاف القرارات الخاصة بتشكيل اللجنتين الفرعيتين المشار اليهما والأمانة الفنية والأمانة الإدارية لهما " . وصدرت بالفعل عن هذه اللجان القوانين المشار إليها .

وفي ضوء ذلك فإن على كلية الشريعة والقانون في الإمارات رسالة إضافية ، هي القيام بالربط بين هذه القوانين المطبقة وبين أصولها الشرعية لتطوير هذه

القوانين على المستوى المحلي ولضرب المثل للدول العربية والاسلامية الأخرى في اكتشاف الطريق للقضاء على الإزدواجية في التعليم الفقهي والقانوني . ويستلزم ذلك تشجيع البحث العلمي في الكلية والتعجيل باتخاذ الخطوات الكفيلة بإنشاء أقسام الدراسات العليا وتطوير الأداء فيها بما يخدم هذه القضية . وهكذا فإن على كلية الشريعة والقانون أن تقوم بتطوير التفكير الفقهي القانوني في إطار تجربتها الخاصة في استمداد بعض قوانينها أو أكثرها من أصول الشريعة الاسلامية وقواعدها الكلية . ويتعين لهذا توضيح المبدأ الشرعي الذي تقوم عليه القاعدة القانونية وصياغة الكتب الدراسية على هذا الأساس والتعريف بالمراجع الفقهية والشرعية التي قد يرجع اليها الطالب للقراءة حول هذا المبدأ الشرعي . وعلى سبيل التوضيح فإن المذكرة التفسيرية للمادة ١٣٢ من القانون المدني الاماراتي تشير إلى عدد من كتب الفقه وبعض القواعد الفقهية التي يتعين استحضارها للتعريف بما جاءت به هذه المادة فما يتعلق بنظرية التعبير عن الارادة . وإنما وجب ذلك لأن المادة الثانية من القانون المدني تقضي بالرجوع إلى فهم النص وتفسيره وتأويله وفق قواعد الفقه الاسلامي .

وفي اعتقادي أن نجاح كلية الشريعة في الربط بين الصياغات القانونية وأصولها الشرعية المستمدة منها سيؤدي إلى إحداث تطوير بالغ الأثر في التفكير الفقهي والقانوني علي السواء ، سيساعد على خلق جيل يعتز بترائه الفقهي ويستطيع أن يفهمه في سياقه الحديث وفي تطبيقاته المعاصرة بعيدا عن الانغلاق والجمود أو الانطلاق الذي لا يتقيد بمصلحة المجتمع . إن مهمة كلية الشريعة والقانون في الامارات بايجاز هي تكوين العقلية الفقهية والقانونية للطالب في إطار من الربط بين نصوص القوانين المستمدة من الشريعة الاسلامية وبين أصول هذه القوانين من قواعد فقهية ومن نصوص شرعية ، وصلا بين الحاضر والماضي ، ومعاونة للطالب علي تفسير القوانين وفهمها وتطبيقها في الواقع العملي عند

توليه مسئوليته العملية قاضيا أو محاميا أو موظفا .

ومن المحتمل ألا أكون قد وفقت إلى صياغة رسالة كلية الشريعة والقانون في الامارات صياغة كاملة ونهائية . غير أنني أريد أن أؤكد على أن الظروف الخاصة لهذه الكلية ووقوعها في دولة تتجه إلى تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية تستلزم صياغة أهداف الكلية في هذا الإطار .

#### **مناهج الدراسة الفقهية: نظرة نقدية**

يغلب على الدراسة في كليات الشريعة وأقسامها اتباع هذه المناهج التالية:

١- **المنهج النصي**: يقوم هذا المنهج على تعيين كتاب أو أكثر من المختصرات المشهورة في المذاهب كالللباب ومختصر القدوري والهداية والمنهاج ومختصر خليل للدراسة . ولا شك في إفادة هذا المنهج من جوانب عديدة ؛ لمساعدته الدارس في معرفة اللغة الفقهية وإقدار الطالب على الوعي بأساليب الفقهاء في التعبير عن القضايا الفقهية ومعرفة الأدلة ومتابعة الخلاف الفقهي وتربية العقلية الجدلية التي تنظر للأمر من جوانبه المتعددة . وبعد هذا المنهج أقدم طرق التعليم الفقهي ، حيث استمر قرونا عديدة ، وسيطر بمفرده على التعليم الفقهي حتي العصر الحديث ، وهو الذي كان متبعا - ولا يزال - في الأزهر الشريف عندما بدأنا الدراسة الفقهية في منتصف هذا القرن ، ونحن لم نتجاوز العاشرة إلا بقليل .

ولا توجد دراسة منهجية توضح أوجه القصور والمتطلبات prerequisites التي يلزم توافرها في الدارس بهذا المنهج ومدى ملاءمته للمبتدئين وعلى الأخص في التعليم الإعدادي والثانوي . وأتصور الآن من خبرتي الشخصية أن الذاكرة هي التي تتعامل مع هذا النوع من الدراسة النصية . ولا تؤتي هذه الدراسة ثمارها إلا إذا توافرت للطالب جملة معارف لغوية وفنية تتعلق بلغة المختصرات وأساليب الفقهاء في التعبير عن القضايا الفقهية وطبيعة المسائل الفقهية ومراد مؤلفي هذه